

الجريدة الرسمية للموريتانية الإسلامية



نشرة تصفى شهرياً
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 5878 - 15 ماي 1996

المحتوى

I . قوانين و اوامر قانونية

II . مراسيم ، مقررات ، قرارات ، تعليمات

رئاسة الجمهورية

ـ نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 042 - 96 ، مكرر ، يحدد يوم عطلة 1996/04/ 30

مرسوم رقم 043 - 96 ، يتضمن افتتاح الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 1996 1996 / 05 / 2

ـ نصوص مختلفة

مرسوم رقم 053 - 96 ، يتضمن تعيين رئيس المحكمة العليا 1996/05/ 7

مرسوم رقم 054 - 96 ، يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني 1996 / 05 / 9

الوزارة الأولى

ـ نصوص مختلفة

- مرسوم رقم 052 _ 96 ، يقضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة 1996/05/06
- مرسوم رقم 96 _ 036 ، يقضي بتعيين مراقب مالي في الأمانة العامة للحكومة. 1996 /05/ 07
- مقرر رقم 152 ، يقضي بتعيين مستشار 1996/05/14

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

ـ نصوص تنظيمية

- مرسوم رقم 044 _ 96 ، يقضي باستثناء من ترتيبات المرسومين رقم 80 _ 318 بتاريخ 6 ديسمبر 1980 و 71 _ 171 بتاريخ 29 يونيو 1971 المتعلدين بتعويض أفراد البعثات الدبلوماسية ذوي المناصب العالية. 1996 /05/ 2

ـ نصوص مختلفة

- مرسوم رقم 96 _ 023 ، يقضي بتعيين سفير الجمهورية الاسلامية الموريتانية لدى جمهورية السنغال 1996/03/ 30
- مرسوم رقم 96 _ 035 ، يقضي بتعيين سفير الجمهورية الاسلامية الموريتانية في موسكو. 1996 /05/ 5

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

ـ نصوص تنظيمية

- مرسوم رقم 96 _ 024 : يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب الشيخ المثل للموريتانيين المقيمين في العالم العربي والمحدد للجدول الزمني للحملة الانتخابية. 1996 /03/ 27

ـ نصوص مختلفة :

- مقرر رقم 131 : يقضي بتعليق عمدة بلدية نواذيبو 1996/04/ 20
- قرار رقم 301 ، يقضي بتحديد اقدمية اثني عشر (12) ضابطا من الحرس الوطني. 1996 /04/ 21
- قرار رقم 309 ، يقضي بمنح ، ومعادلة شهادة لضابط من الحرس الوطني. 1996 /04/ 24

وزارة المالية

ـ نصوص تنظيمية

- مقرر رقم ت _ 138 ، يقضي بإنشاء مكتب للجمارك بنواكشوط مكلف بالتصدير 1996 /04/ 23

ـ نصوص مختلفة

- مرسوم رقم 96 _ 034 ، يتضمن المنح النهائي لقطعة أرضية في نواكشوط 1996 /04/ 27
- وزارة الصيد والاقتصاد البحري

ـ نصوص تنظيمية

1996 / 04 / 14 مرسوم رقم 96 _ 029، متعلق بالطرق العملية للتوزيع الاجمالي لحقوق الدخول لصيد الاعماق والحق

الاقليمي في ما يخص الصيد التقليدي بالنسبة لسنة 1996.

وزارة التخطيط

_ نصوص مختلفة

1996 / 04 / 16 مقرر رقم ت 132 _ يقضي بإنشاء وتنظيم لجنة تنسيق برنامج مكافحة ترك المزروعات القروية في لعصابة

1996 . 04 . 16 مقرر رقم ت 133 ، يقضي بإنشاء وتنظيم وحدة تنسيق وتقدير برنامج مكافحة ترك المزروعات القروية في

لعصابة

وزارة التنمية الريفية والبيئة

_ نصوص مختلفة

1996 / 04 / 17 مقرر رقم 136 ، يتضمن إنشاء لجنة لقيادة برنامج التنمية المتكاملة للزراعة المروية في موريتانيا

وزارة التهذيب الوطني

_ نصوص مختلفة

مقرر رقم ت 139 ، يقضي بإنشاء وتسخير عمل لجنة وطنية للبرامج الدراسية والتكوين المستمر.

_ نصوص تنظيمية

1996/04/16 مقرر رقم 126 ، يعدل مقرر 582 ، بتاريخ 03 ديسمبر 1995 المحدد لجدولة الامتحانات للسنة الدراسية 1996

1995 _

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

_ نصوص مختلفة

1996 / 04 / 21 مقرر رقم 134 ، يقضي بتعيين بعض أساتذة التعليم العالي المتدرسين

1996/04/21 مقرر رقم 135 ، يقضي بتمديد فترة تدريب لدكتور

3_ إشعارات

4_ إعلانات

المادة الأولى . _ يرقى بشكل استثنائي ، الى رتبة "فارس" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني المساعد أول / فينورباترييس ، كاتب ملحق الدفاع لدى السفارة الفرنسية في نواكشوط.

المادة 2 . _ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

الوزارة الأولى

ـ نصوص مختلفة

مرسوم رقم 052 _ 96 ، صادر بتاريخ 6 مايو 1996 ، يقضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة

المادة الأولى . _ يعين السادة التالية أسماؤهم على التوالي :

ـ وزير العدل محمد الأمين السالم ولد الدايات

ـ وزير الداخلية والبريد والمواصلات الداه ولد عبد الجلي

ـ وزير الصيد والاقتصاد البحري عبد الله ولد الن

ـ وزير الثقافة والتوجيه الإسلامي محمدن ولد أمبيريك

المادة 2 . _ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 96 _ 036 ، صادر بتاريخ 7 مايو

1996 ، يقضي بتعيين مراقب مالي في الأمانة العامة للحكومة

المادة الأولى . _ يعين السيد كان حامدون مفتاح مالي

الرقم الاستدلالي U 44.869 مراقبا ماليا في الأمانة العامة

للحكومة اعتبارا من 03 ابريل 1996.

المادة 2 . _ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئاسة الجمهورية

ـ نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 042 _ 96 ، مكرر صادر بتاريخ 30

ابريل 1996 ، يحدد يوم عطلة

المادة الأولى : سيكون يوم الاثنين 29 ابريل 1996 ،

الموالي لعيد الأضحى المبارك عطلة موعضة على كافة التراب الوطني.

المادة 2 . _ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 043 _ 96 ، صادر بتاريخ 2 مايو

1996 ، يتضمن افتتاح الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 1996.

المادة الأولى . _ تفتتح الدورة الثانية العادية

للبرلمان لسنة 1996 يوم الاثنين الموافق 13 مايو 1996 ابتداء من الساعة العاشرة صباحا.

المادة 2 . _ ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات

الاستعجال.

ـ نصوص مختلفة

مرسوم رقم 053 _ 96 ، صادر بتاريخ 07 مايو

1996 ، يتضمن تعيين رئيس المحكمة العليا

المادة الأولى . _ يعين السيد محفوظ ولد لمرباط ،

رئيسا للمحكمة العليا.

المادة 2 . _ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 054 _ 96 ، صادر بتاريخ 9 مايو 1996 ، يقضي

بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

المادة الأولى يعين السيد محمد عبد الرحمن ولد أمين، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية السنغال.

المادة 2 . ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 96 _ 035، صادر بتاريخ 5 مايو 1996 ، يقضي بتعيين سفير الجمهورية الإسلامية الموريتانية في موسكو.

المادة الأولى . يعين السيد / آمادو راسين با، استاذ سفير موريتانيا في بوخارست سابقا، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة لدى اتحادية روسيا مع الاقامة في موسكو.

المادة 2 . ينشر هذا المرسوم الذي يصبح نافذا ابتداء من 20 مارس 1996 في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

ـ نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 96 _ 024، صادر بتاريخ 27 مارس 1996 ، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب الشيخ المثل

للموريتانيين القيمين في العالم العربي والمحدد للجدول الزمني للحملة الانتخابية.

المادة الأولى . تستدعي هيئة الناخبين يوم السبت 18 مايو 1996 لانتخاب الشيخ المثل للموريتانيين القيمين في العالم العربي طبقا للتوزيع المحدد بالقانون النظامي رقم 94 _ 011 بتاريخ 15 فبراير 1994.

المادة 2 . تودع الترشحات لدى اللجنة الادارية في الفترة ما بين الخميس 18 ابريل 1996 عند الساعة صفر

مقرر رقم 152 صادر بتاريخ 14 مايو 1996 يقضي بتعيين مستشار المادة الأولى . يعين السيد كان حامدين مفتاح مالي مستشارا بالامانة العامة للحكومة مكلفا بالرقابة المالية

المادة 2 . يصبح هذا المقرر نافذا اعتبارا من 3 ابريل 1996 وينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

ـ نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 044 _ 96، صادر بتاريخ 2 مايو 1996 ، يقضي باستثناء من ترتيبات المرسومين رقم 80 _ 318 بتاريخ 6 ديسمبر 1980 و 71 _ 171 بتاريخ 29 يونيو 1971 المتعلقين بتعويض أفراد البعثات الدبلوماسية ذوي الناصب العالية.

المادة الأولى . استثناء من ترتيبات المرسوم رقم 80 _ 318 بتاريخ 6 ديسمبر 1980 يتلقى الدبلوماسيون العاملون في تلابيب، بالإضافة إلى الراتب المحدد بموجب الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم رقم 71 _ 171 الصادر بتاريخ 29 يونيو 1971 ، علاوة تمثيل تضمن إضافتها إلى هذا الراتب تعويضا شهريا دون تطبيق النسب المعمول بها في الاستشارية يبلغ : 544.000 أوقية لرئيس قسم المصالح.

المادة 2 . يمنع مبلغ التعويض الشهري المحدد في المادة الأولى كل علاوة أخرى

المادة 3 . يكلف وزير الشؤون الخارجية والتعاون وزیر المالية ، كل فيما يعنیه ، بتنفيذ هذا المرسوم.

ـ نصوص مختلفة

مرسوم رقم 96 _ 023 ، صادر بتاريخ 30 مارس 1996 ، يقضي بتعيين سفير الجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية السنغال

قرار رقم 309 ، صادر بتاريخ 24 ابريل 1996 ،
يقضي بمنح ، ومعادلة شهادة لضابط من الحرس الوطني.
المادة الأولى . _ تعادل شهادة الماجستير في العلوم
العسكرية ، والتي حصل عليها يوم 1/7/1995 الرائد مسقارو
ولد سيدي الرقم الاستدلالي 4658 بشهادة قيادة الاركان وذلك
اعتبارا من يوم 1/7/1995
المادة 2 . _ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

قرار رقم 301 ، صادر بتاريخ 21 ابريل 1996 ،
يقضي بتحديد أقدمية اثنى عشر (12) ضابطا من الحرس
الوطني.

المادة الأولى . _ تحدد أقدمية الضباط الواردة

اسماؤهم ورتبهم وأرقامهم الاستدلالية وعلاماتهم القياسية في
الجدول التالي : اعتبارا من التواريخ المحددة أسفله :

يناير 1996

الاسم واللقب ،	الرتبة ،
الاستدلالي ،	العلامة القياسية ،

ابراهيم ولد لليز، نقيب، 1060، 2680، 20 سنة شهر يوم

سيدي محمد ولد آن ، ملازم أول، 3053، 880، 20 سنة شهر يوم

اعتبارا من فاتح اكتوبر 1996

اعل ولد احمد شنان ، ملازم أول، 2910، 880، 20 سنة شهر يوم

كار ولد آججيل ، ملازم أول، 6143، 770، 5 سنوات شهر يوم

محمد ولد ايوه ، ملازم أول، 6141، 770، 5 سنوات شهر يوم

ملاي الحسن ولد ملاي عمر ، ملازم أول، 6140، 770، 5 سنوات شهر يوم

محمد سعيد ولد محمد الامين ، ملازم أول، 6142، 770، 5 سنوات شهر يوم

سيد أحمد ولد اسلمو ولد خيري ، ملازم أول، 3139، 770، 5 سنوات شهر يوم

الحاج ولد محمد ولد سيد أحمد ، ملازم أول، 6144، 770، 5 سنوات شهر يوم

يوم

سيد أحمد ولد محمد بايو ، ملازم أول، 6137، 770، 5 سنوات شهر يوم

والاحد 28 ابريل 1996 عند الساعة صفر ، ويسلم عنها وصل
مؤقت .

تنظر اللجنة الادارية في ملفات الترشح وتتداول بشأنها
وتعطي عنها وصلا نهائيا.

المادة 3 . _ تفتح الحملة الانتخابية يوم الخميس
02 مايو 1996 عند الساعة صفر وتحتدم يوم الجمعة 17 مايو
1996 عند الساعة صفر.

المادة 4 . _ يفتح الاقتراع عند الساعة العاشرة
ويتم في جلسة واحدة.

المادة 5 . _ يكلف وزير الداخلية والبريد
والمواصلات بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق طريقة
الاستعجال وفي الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 131 صادر بتاريخ 20 ابريل 1996 ،
يقضي بتعليق عدمة بلدية نواذيبو

المادة الأولى . _ تطبقنا لاحكام المادة 42 من الامر
القانوني 289.87 بتاريخ 20 اكتوبر 1987 ، يعلق عدمة بلدية
نواذيبو السيد أحمد سالم ولد اميшиين لمدة شهرين ابتداء من
تاریخ 17 ابريل 1996 ، وذلك في انتظار اكمال نتائج
الإجراءات القانونية التي ستترتب على عمليات التفتيش
والمراقبة التي تجريها حاليا محكمة الحسابات.

المادة 2 . _ يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ ابتداء من
يوم 17 ابريل 1996 وذلك حسب اجراءات الاستعجال وينشر
في الجريدة الرسمية.

المادة 3 . _ يكلف الامين العام لوزارة الداخلية
والبريد والمواصلات ووالي داخل نواذيبو كل فيما يعنده ،
بت تنفيذ هذا المقرر

المادة الأولى . _ تطبيقاً للمادة 3.3 من القانون رقم 95 الصادر بتاريخ 03 يناير 1995 المتضمن لقانون المالية لسنة 1995، كما تكملها المادة 3.6 من القانون رقم 96 الصادر بتاريخ 11 يناير 1996 المتضمن لقانون المالية لسنة 1996، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الطرق العملية لتوزيع المبلغ الإجمالي لحق الدخول لصيد الأعماق والحق الإقليمي على الصيد التقليدي، بالنسبة لسنة 1996.

المادة 2 . _ يحدد حق الدخول لصيد الأعماق والحق الإقليمي على الصيد التقليدي كما يلي :

-) يحدد حق الدخول للوحدة، حسب مقياس السعة الإجمالية للسفن (TJB) ب :
- * 46.310 أوقية بالنسبة للسفن المجمدة ذات الشبكات الجيبية (الجرافة)
- * 33.884 أوقية بالنسبة للسفن المبردة ذات الشبكات الجيبية (الجرافة)
- * 27.786 أوقية بالنسبة للسفن المجمدة التي تستخدم أدوات صيد أخرى غير الشبكة الجيبية.
- * 20.331 أوقية بالنسبة للسفن المبردة التي تستخدم أدوات صيد أخرى غير الشبكة الجيبية.

ويحسب حق الدخول السنوي، لكل سفينة، بضرب حق الدخول للوحدة، المشار إليه أعلاه في عدد مقاييس السعة الإجمالية للسفينة المعنية. ويمكن أن يجزأ هذا الحق على أربع السنة المدنية، على أن حساب حقوق الدخول يتم على أساس شهر غير قابل للتوجة، فيما يخص طلبات الترخيص التي تقدم خلال ربع السنة.

ب) يحدد الحق الإقليمي السنوي، بشكل جزافي، ب :

- * 20.000 أوقية بالنسبة للقوارب التي يقل طولها عن 12 متراً أو يساويها.
- * 40000 أوقية بالنسبة للقوارب التي يزيد طولها عن 12 متراً.

5 سنوات شهر يوم 770,6145، بichi ولد شماد، ملازم أول.

سيد أحمد ولد محمد بابو، ملازم أول، 6138، 770، 5 سنوات شهر يوم الماده 2 . _ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

وزارة المالية

مقرر رقم ت 138 صادر بتاريخ 23 ابريل 1996 يقضي بإنشاء مكتب للجمارك بنواكشوط مكلف بالتصدير المادة الالى . _ ينشأ مكتب للجمارك بنواكشوط مؤهل وحدة بمعالجة العمليات الجمركية في مجال التصدير بجميع أنواعها ويسمى هذا المكتب : نواكشوط التصدير المادة 2 . _ يكلف المدير العام للجمارك بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 96 _ 034 ، صادر بتاريخ 27 ابريل 1996 ، يتضمن المنح النهائي لقطعة أرضية في نواكشوط المادة الأولى . _ تمنح بصفة نهائية لصالح السيد محمد ولد محمد الأمين الذي استوفى إلزامية الاستثمار في القطعة الأرضية رقم 130 مكرر من الحي شمال غربي تفرغ زينه، بمساحة قدرها 4550 م² التي ستخصص من السند العقاري رقم 518 من دائرة الترارزة.

المادة 2 . _ يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

رسوم رقم 96 _ 029 ، صادر بتاريخ 14 ابريل 1996 ، متعلق بالطرق العملية لتوزيع المبلغ الإجمالي لحقوق الدخول لصيد الأعماق والحق الإقليمي في ما يخص الصيد التقليدي بالنسبة لسنة 1996.

المادة 8 : يكلف كل من وزير المالية ووزير الصيد والاقتصاد البحري، كل فيما يعنیه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة التخطيط

ـ نصوص مختلفة

مقرر رقم ت 132 _ صادر بتاريخ 16 ابريل 1996
يقضي بإنشاء وتنظيم لجنة تنسيق برنامج مكافحة ترك المزروعات القروية في لعاصبة

المادة الأولى . _ تنشأ لجنة تنسيق برنامج مكافحة

ترك المزروعات القروية في لعاصبة

المادة 2 . _ تتمثل مأموريات اللجنة في

ـ متابعة وتقييم تنفيذ مجموع برامج مكافحة ترك المزروعات القروية في لعاصبة الذي يموله برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق التجهيز في الأمم المتحدة _ ضمن تناسق الأنشطة التي يتوقع أن يقوم بها البرنامج والأنشطة الحالية والمستقبلية لتدخلين آخرين في منطقة البرنامج،
ـ بحث البرمجة السنوية للأنشطة وموازنة العمليات التي تعودها وتقدمها وحدة تنسيق البرنامج والمصادقة عليها،
ـ تسوية المنازعات التي قد تحصل أثناء تنفيذ البرنامج

المادة 3 _ تضم اللجنة :

الرئيس . وزير التخطيط أو ممثله

الاعضاء : واي لعاصبة أو ممثله

ـ ممثلي القطاعات الوزارية المعنية

ـ عمد بلديات منطقة البرنامج أو ممثليهم

ـ ممثلي المشروعات والمنظمات غير الحكومية المعنية

ـ ممثلي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق التجهيز في الأمم المتحدة

ـ المنسق الوطني والمستشار الفني الرئيس في البرنامج

المادة 4 . _ تجتمع اللجنة مرتين على الأقل سنوية في كيفية بدعوة من رئيسها.

المادة 3 . _ تقوم المصالح المختصة في وزارة الصيد والاقتصاد البحري بربط الحقوق تطبيقاً للمادة 2 أعلاه.

وتتلقي الخزينة سداد هذه الحقوق على شكل نقدي، أو كورقة مصرفيه أو بريديه، أو كتحويل مصرفي أو بالبريد. غير أن التحصيل الفعلى للحقوق من طرف الخزينة يجب أن يتم إجباريا قبل نهاية مدة الصيد التي يغطيها السداد.

المادة 4 . _ لا يمكن، بأي حال من الأحوال، استرداد حق الدخول ولا الحق الاقليمي.

فيما يخص ، حق الدخول فإن رخص الصيد يمكن وقفها، بعد إيداع أصل الرخصة ، بالنسبة لتوقف النشاط الذي تزيد مدة عن شهر. وفي هذه الحالة فإن المصالح المختصة بوزارة الصيد والاقتصاد البحري تمنح رخصاً للصيد لمدة تعادل مدة التوقف.

المادة 5 . _ يتم إثبات حقوق الدخول والحقوق الاقليمية في دفاتر أمين الخزينة في أقسام الحساب 471.4 محاصيل من ربط وزارة الصيد.

تقوم مديرية الميزانية والحسابات ، شهريا ، بإصدار مستند لإيرادات مفصل مطابق للتحصيلات.

المادة 6 . _ تصدر وزارة الصيد والاقتصاد البحري رخصة الصيد التي تحمل ، بشكل إجباري ، الاشارة إلى المستندات المثبتة لسداد الحقوق ، بناء على تقديم بيان الإيرادات الذي تصدره الخزينة.

المادة 7 . _ لا يمنحك تصريح الخروج إلى مناطق الصيد ، من طرف الإدارات المؤهلة للقيام بذلك إلا بعد الإطلاع على رخصة للصيد منوحة من طرف وزارة الصيد والاقتصاد البحري.

المادة 5 . _ تخضع الوحدة لسلطة منسق وطني يعين
بمرسوم صادر عن وزير التخطيط

المادة 6 . _ تلغى الترتيبات السابقة وخصوصا
ترتيبات المقرر رقم ت 090 الصادر بتاريخ 20 مارس 1995.

المادة 7 . _ يكلف الأمين العام لوزارة التخطيط
بتطبيق بهذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

ـ نصوص تنظيمية

مقرر رقم 136 ، صادر بتاريخ 17 ابريل 1996 ،
يتضمن إنشاء لجنة لقيادة برنامج التنمية المتكاملة للزراعة
المرورية في موريتانيا

المادة الأولى . _ تنشأ لجنة قيادة ومتابعة لبرنامج التنمية
المتكاملة للزراعة المرورية في موريتانيا.

المادة 2 . _ مأمورية لجنة القيادة في
ـ البحث والمصادقة على أي طلب تمويل يتعلق بأي مشروع
من شأنه ،ه أن يقام في منطقة تدخل مشروع التنمية المتكاملة
للزراعة المرورية في موريتانيا ،

ـ متابعة وتقدير ومراقبة البرنامج على الصعيدين التقني
والمالي ،

ـ تنسيق تدخلات مختلف الشركاء والعمل على تكاملها
وتناغمها ،

ـ اقتراح أي إجراء يهدف إلى تحديث وتحسين أو إعادة
توجيه البرنامج.

المادة 3 . _ يرأس لجنة القيادة مدير التخطيط.

وتضم :

المادة 5 . _ تتولى السكريتارية وحدة تنسيق

البرنامج

المادة 6 . _ يكلف الأمين العام بوزارة التخطيط
بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم ت 133 ، صادر بتاريخ 16 ابريل 1996 ، يقضي
بإنشاء وتنظيم وحدة تنسيق وتقدير برنامج مكافحة ترك
المزروعات القروية في لعاصبة

المادة الأولى . _ تنشأ وحدة لتنسيق وتقدير برنامج
مكافحة ترك المزروعات القروية في لعاصبة

المادة 2 . _ يوجد مقر هذه الوحدة في كيفية ١

المادة 3 . _ مأموريات الوحدة هي :

ـ ضمان تنسيق وبرمجة مجموع أنشطة برنامج مكافحة ترك
المزروعات القروية في العاصبة

ـ ضمان الإشراف والتسيير ومراقبة جميع عمليات البرنامج
التي تتوسط فيها الوحدة أو تنفذها ،

ـ ضمان مهمة التصميم الموكلة الى القطاعات الوزارية المعنية
بتنفيذ البرنامج ،

ـ إعداد ابروتوكلولات الإتفاقية مع مختلف المتدخلين في
البرنامج ،

ـ الإعداد سنويا لبرنامج العمليات والموازنات المناسبة التي
تحال إلى هيئات الوصاية

ـ تقدير آثار تشابك مختلف عمليات البرنامج ،

ـ إعداد التقارير الفصلية والتقرير الختامي للبرنامج.

المادة 4 . يشمل هيكلة الوحدة ما يلي :

ـ خلية هندسة ريفية

ـ خلية مالية وادارية

ـ خلية إنعاش وتسيير المزروعات

ـ خلية متابعة وتقدير

يضم عمال الوحدة عمالا وطنبيين وأجانب

- ممثلي مجموعة الهيئات المانحة المشاركة في تمويل برنامج التنمية التكاملة للوراء المروية في موريتانيا.
- المادة 8 . _ تستمع لجنة التشاور إلى تقرير لجنة القيادة الذي يقدمه رئيسها قبل إحالته إلى الوزراء المعينين وتبدي آرائها وتوصياتها حول التقرير المذكور.
- المادة 9 . _ تجتمع لجنة التشاور بناء على دعوة من رئيس لجنة القيادة كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة لذلك.
- المادة 10 . _ يتم إسناد سكريتارية لجنة القيادة وللجنة التشاور إلى المستشار الاقتصادي المكلف بالخطيط في وزارة التنمية الريفية والبيئة. وتصوغ السكريتارية تقرير لجنة القيادة ومحاضر اجتماعات لجنة التشاور.
- المادة 11 . _ يكلف الأمين العام لوزارة التخطيط والامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

- _ مقرر رقم ت 139، صادر بتاريخ 24 ابريل 1996 يقضي بإنشاء وتنصيّر عمل لجنة وطنية للبرامج المدرسية والتقويم المستمر.
- المادة الأولى . _ يتم إنشاء لجنة وطنية للبرامج والتقويم المستمر تابعة لوزير التهذيب الوطني.
- المادة 2 . _ تكلف لجنة البرامج والتقويم المستمر بضمان تنسيق ومتابعة جميع القضايا المتعلقة بإعداد وإنجاز البرامج المدرسية الخاصة بالتعليم الأساسي والثانوي كما تناط بها مهمة إعداد البرامج الوطنية المتعلقة بالتقويم المستمر على مستوى المراحلتين الأساسية والثانوية ووضع التوجيهات الالزامية في هذا المجال ومتابعة تنفيذها.

- _ المستشار الفني المكلف بمنظمة استثمار نهر السينغال المستشار الاقتصادي المكلف بالخطيط بوزارة التنمية الريفية والبيئة
- _ مدير الميزانية والحسابات
- _ مدير التمويل
- _ مدير البيئة والإصلاح الريفي
- _ مسؤول المراجعة العقارية
- _ مدير القرض بالبنك المركزي الموريتاني.
- المادة 4 _ يمكن لجنة القيادة أن تستعين بأي خبير وأن تقترح وضع لجان المتابعة القطاعية التي تراها مفيدة. ويمكن للجان أن تشكل بمقرر وزاري وخصوصا فيما يتعلق بالعقارات والقرض الزراعي والتسويق.

- المادة 5 . _ تجتمع لجنة القيادة بناء على دعوة من رئيسها مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة لذلك.

- المادة 6 . _ مراعاة للأحكام المنصوص عليها في المادة 8 أدناه، تعد لجنة القيادة تقريرا فصليا ترفعه إلى وزير التخطيط ووزير التنمية الريفية والبيئة. ويتناول هذا التقرير تقدم الدراسات وتنفيذ البرنامج.

- المادة 7 . _ تستعين لجنة القيادة بلجنة تشاور تضم على الخصوص ممثلي الهيئة وهيئات التمويل وتضم :
- _ أعضاء لجنة القيادة
- _ مدير تنمية الموارد الزراعية والرعوية
- _ مدير البيئة والإصلاح الريفي
- _ مدير البحث والتقويم والارشاد
- _ المدير العام للشركة الوطنية للتنمية الريفية
- _ مدير الاتحادية الوطنية للتعاونيات الزراعية والأقراض والتوفير في موريتانيا

ممثلين (2) عن اتحادية المزارعين والمتربين في موريتانيا

ـ مدير المدرسة العليا للتعليم
 ـ مدير التخطيط والتعاون
 ـ مدير التعليم الأساسي
 ـ مدير التعليم الثانوي
 ويمكن للجنة أن تضم إليها ـ لإبداء الرأي ـ أي شخص ترى أن الاستعانة به مفيدة.

المادة 4 . تعقد اللجنة جلسات عادية أربع مرات

في السنة : عند افتتاح السنة الدراسية ، مع نهاية عطلة الفصل الدراسي الأول ، ونهاية الفصل الدراسي الثاني ، وفي بدء العطلة الصيفية.

وتعقد اللجنة اجتماعات طارئة عند الاقتضاء باستدعاء من رئيسها. وفي حالة انشغال الرئيس يتولى نائب الرئيس رئاسة اللجنة.

المادة 5 . سيكون هذا المقرر ساري المفعول ابتداء من تاريخ توقيعه ، وينشر في الجريدة الرسمية.

ـ نصوص مختلفة
 مقرر رقم 126 ، صادر بتاريخ 16 ابريل 1996 ، يعدل المقرر 582 ، بتاريخ 03 ديسمبر 1995 المحدد لجدولة الامتحانات للسنة الدراسية 1995 _ 1996

المادة الأولى . ـ تعدل ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 582 بتاريخ 3 ديسمبر 1995 ، على النحو التالي :

- أ ـ مديرية التعليم الأساسي
- ـ امتحان مسابقة دخول السنة الأولى إعدادية وشهادة الدروس الأساسية

ـ اللجنة الوطنية للصياغة : ابتداء من السبت 22 يونيو 1996

ـ الباقي بدون تغيير

وعليه فإن مهمتها تمثل في :

ـ رصد الحاجات وتحديد الأولويات الخاصة بإعداد وانجاز البرامج الدراسية والتقويم والضوارب وتصور موضوعات وأهداف الملتقيات التكوينية أو المتعلقة بتحسين الخبرة المهنية ،

ـ تبصير وزير التهذيب الوطني بكل المسائل المتعلقة بالتحديات أو تغيير البرامج والضوارب والتقويم الرسمي ،

ـ تقديم اقتراحات للوزير بشأن الإجراءات التي من شأنها أن تحسن مضمون البرامج والطرائق التربوية ، وفعالية الملتقيات التكوينية أو المتعلقة بتحسين الخبرة المهنية ،

ـ السهر على أن تكون المادة المدرسة والمحتوى العلمي للكتاب المدرسي متماشين مع البرامج الرسمية ،
 ـ إعطاء رأي فني حول مدى مناسبة الموضوعات ، والأهداف والتكلفة ، والجدولة الزمنية المتعلقة بالملتقيات التكوينية أو تحسين الخبرة المهنية ،

ـ تنسيق جميع التدريبات أو الملتقيات التكوينية أو المتعلقة بتحسين الخبرة والمنظمة لصالح المدرسين أو المؤطرين الإداريين والتربويين على مستوى المرحلتين الأساسية والثانوية ، والإشراف عليها.

المادة 3 . تتشكل لجنة البرامج المدرسية والتكوين المستمر على النحو التالي :

ـ الرئيس : ـ الكاتب العام لوزارة التهذيب الوطني
 نائب الرئيس : ـ المستشار الفني للوزير ، المكلف بالبحث المقرر

ـ مدير المعهد التربوي الوطني ، مكلف بمهمة السكرتارية الدائمة للجنة.

ـ الأعضاء :

ـ المفتش العام للتعليم الثانوي الفني
 ـ مفتش للتعليم الأساسي

المادة 2 . _ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

III- إشعارات

وصل رقم 105 بتاريخ ، بالاعلان عن جمعية تسمى

"التضامن في خدمة النشاطات المشرفة والعمل الاجتماعي"

ان وزير الداخلية والبريد والمواصلات بعد الاطلاع على :

- القانون رقم : 64.098 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 . والتوصوص

المعدلة له

- القانون رقم : 37.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973

- القانون رقم : 73.157 الصادر بتاريخ 2 يوليو 1973

يسلم بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناه، وصلا بالاعلان عن

جمعية تسمى "التضامن في خدمة النشاطات المشرفة والعمل الاجتماعي"

خاضعة لترتيبات القوانين المشار إليها.

وقد اقرت المصالح المعنية بالوزارة الوثائق التالية :

- طلب اعتراف بتاريخ 29/05/1994

- محضر اجتماع الجمعية العامة

- النظام الأساسي للجمعية

- النظام الداخلي

يعتهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الاعلان محل الوصل

الحالي للدعاعية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وعلى الخصوص،

يقومون بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون

رقم 64.098 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 م المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح بوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة. وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم : 64.098

ال الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 م امتعلق بالجمعيات.

- اهداف الجمعية .. محاربة التخلف ودعم المحتججين

المادة 2 . _ يكلف مدير التعليم الأساسي بتنفيذ

هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

ـ نصوص مختلفة

مقرر رقم 134 ، صادر بتاريخ 21 ابريل 1996 ،

يقضي بتعيين بعض اساتذة التعليم العالي المتدرسين

المادة الأولى . _ يعين اساتذة التعليم الثانوي التالية

أسماؤهم الحاصلون على شهادة الدراسات العليا اساتذة

متربدين للتعليم العالي لمدة سنتين وذلك اعتبارا من 11 مايو

1994 طبقا للبيانات التالية :

المعنىين هم السادة .

استاذ للتعليم العالي المستوى أ1 الرتبة السابعة (ع ق 1310)

1 _ يحيى ولد حمود استاذ للتعليم الثانوي الرتبة السابعة

(ع ق 127) منذ 10 / 7 / 92

2 _ محمد فال ولد الشيخ استاذ للتعليم الثانوي الرتبة

السابعة (ع ق 1270) منذ 91/7/17

اساتذة للتعليم العالي المستوى أ1 الرتبة الرابعة (ع ق 1160)

3 _ اخديجة بنت اودا عه استاذة للتعليم الثانوي الرتبة

الخامسة (ع ق 1130) منذ 93/6/24

4 _ خديجة بنت الحسن استاذة للتعليم الثانوي الرتبة

الخامسة (ع ق 1130) منذ 92/7/30

المادة 2 . _ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 135 ، صادر بتاريخ 21 ابريل 1996 ،

يقضي بتمديد فترة تدريب لدكتور

المادة الأولى . _ تمدد فترة تدريب السيد باه اليمان

ايبرى دكتور في الطب ليتمكن من أجل اتمام دراسة الجامعة

بوردو / فرنسا وذلك لغاية 95/12/31

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا
أو ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية
ديوب عبدول همات

اعلان رسم حدود
يقام في 15 ابريل 1995 على تمام الساعة 10 و30 دقيقة برسم حدود
حضورى للعقار الواقع في توجنين التمثيل في قطعة ارض مبنية تقدر
مساحتها ب 02 آر و 16 سن تعرف القسيمة تحت رقم 14 حي ي
ويحدوها من الشمال القسيمة 15 ومن الغرب القسيمة 16 ومن الشرق
القسيمة 12 ومن الجنوب طريق بوتميت وقد طلب تسجيلها اسمه ولد
سيد احمد

تبعا للطلب رقم 541، بتاريخ 15 أغسطس 1992
يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا
أو ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية
ديوب عبدول همات

اعلان رسم حدود
يقام في 15 ابريل 1995 على تمام الساعة 10 و30 دقيقة برسم حدود
حضورى للعقار الواقع في توجنين التمثيل في قطعة ارض مبنية تقدر
مساحتها ب 02 آر و 16 سن تعرف القسيمة تحت رقم 18 حي ي
ويحدوها من الشمال القسيمة 19 ومن الغرب طريق بدون اسم ومن الشرق
القسيمة 16 ومن الجنوب طريق بوتميت وقد طلب تسجيلها اسمه ولد
سيد احمد

تبعا للطلب رقم 542، بتاريخ 15 أغسطس 1992
يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا
أو ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية
ديوب عبدول همات

مقر الجمعية : نواكشوط مدة صلاحية الجمعية : غير محددة.

تشكيلة الكتب التنفيذى :

الرئيس : عمار ولد امبارك

أمين عام : اشرف احمد ولد داب

مسؤول النشاط الصحي والاجتماعي : الشيخ احمد ولد الزحاف

مراقب : محمد ولد محمد محمود

أمينة الخزينة : فاطمة بنت الداه

مسؤول النشاطات التنموية : سيدى المختار ولد سيدى محمود

4 - اعلانات

اعلان رسم حدود

يقام في 15 ابريل 1996 على تمام الساعة 10 و30 دقيقة برسم حدود
حضورى للعقار الواقع في عرفات التمثيل في قطعة ارض مبنية
تقدر مساحتها بآر وأربع وأربعين سنتيارا (1 آر و 05 سن) تعرف
القسيمة تحت رقم 466 حي قطاع 2 ويحدوها من الشمال 469 ومن
الغرب ط / دا ومن الشرق القسيمة رقم 467 ومن الجنوب طريق غير
مسماة وقد طلب تسجيلها السيد ابراهيم ولد احمد ولد احمد
1995 / 12 / 17 تاريخ

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا
أو ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية
ديوب عبدول همات

اعلان رسم حدود

يقام في 15 ابريل 1996 على تمام الساعة 10 و30 دقيقة برسم حدود
حضورى للعقار الواقع في عرفات التمثيل في قطعة ارض مبنية
تقدر مساحتها بآر وأربع وأربعين سنتيارا (1 آر و 44 سن) تعرف
القسيمة تحت رقم 788 حي ب ويحدوها من الشمال حي رقم 793 ومن
الغرب القسيمة رقم 789 ومن الشرق القسيمة رقم 787 ومن
الجنوب طريق غير مسمى وقد طلب تسجيلها السيد المختار ولد
احمد ولد احمد 1995 / 12 / 27 تاريخ

اعلان رسم حدود

يقام في 15 ابريل 1995 على تمام الساعة 10 و30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في توجنين المتstell في قطعة ارض مبنية تقدر مساحتها ب 02 آر و 15 سن تعرف القسيمة تحت رقم 16 حي ي ويحدها من الشمال القسيمة 17 ومن الغرب ومن الشرق و ومن الجنوب طريق بوتلبيت وقد طلب تسجيلها اسمه ولد سيد احمد

تبعا للطلب رقم 543، بتاريخ 15 أغسطس 1992

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلي عنهم يتمتعون باتابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 531 المقدم بتاريخ 1995/01/10 طلب

السيد الشيخ احمد محمد محمود سيدى المهنة المقيم بنواكشوط طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 02 آر و 16 سن واقعة في توجنين وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 183 ط وتحدها من الشمال 185 ومن الشرق طريق بدون اسم ومن الجنوب 181 ومن الغرب

كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى رخصة حيازة

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التегист بين يدي الحافظ الموق ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

محافظة الملكية والحقوق العقارية

مكتب

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب رقم 653 المقدم بتاريخ 20 ابريل 1996 طلب السيد مفتا

الدين ولد ابایا المهنة المقيم بنواكشوط طلب تسجيلا بالسجل العقاري

دائرة اترارزة لمبنى حضري تقدر مساحته ب 325 م² واقعة في لكس

لبقديم وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 31 ب لكس لبقدید

وتحدها من الشمال القسيمة رقم 31 أ ومن الشرق طريق بدون اسم ومر

الجنوب طريق لرابط سيدى محمود ومن الغرب طريق نصر الدين.

سراح بان المبني ملك له بمقتضى عقد اداري

اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السندي العقاري رقم 6203 في

دائرة اترارزة، المتعلق بالسيد ولد ادياه المولود سنة 1941 بأطار

نواكشوط 01/02/1996

كاتب الضبط

محمد ولد بوديدا

اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السندي العقاري رقم

2312 في دائرة اترارزة ملك السيد القاسم ولد مامي مقيم بنواكشوط

1996/05/02

كاتب الضبط

محمد ولد بوديدا

اعلان ضياع

الى علم الجمهور ضياع نسخة من السندي العقاري رقم 6203 في
دائرة اترارزة، المتعلق بالسيد ولد ادياه المولود سنة 1941 بأطار

نواكشوط 01/02/1996

كاتب الضبط

محمد ولد بوديدا

اعلان ضياع

الى علم الجمهور ضياع نسخة من السندي العقاري رقم 29 في دائرة
اترارزة (روصو)، ملك السيد تامي بن غازي

روصو 04/04/1996

كاتب الضبط

محمد ولد بوديدا